

حينئذ في ذلك برؤيته يستخرجها منها جرحه فصرح بان العلة نجاستها فيبقى  
 ساير الجرح عليها ويسمى هذا قياس علة تصرح انشاع جعلت لكم  
**والقياس دلالة** وهو ما يصرح فيه بالعلة بل جمع فيه بين الا  
 صل والفرع بما يلائم العلة ويدل عليها لا بنفسها كما لو جمع بينهما  
 باحد الحكمين التي توجبها العلة في الاصل حيث كانت مما قصد سرعته  
 حكمان لان احدهما ينبي عن حصول العلة في الاصل لملازمته الاخر  
 فصار كأنه جمع بين الاصل والفرع بحكمي العلة الواجبي عنهما لان  
 وجودهما ينبي عن وجودها في قياس دلالة لان العلة فيه غير منصو  
 صة بل مدلول عليها **والخاص** انه ان جمع بين الاصل والفرع  
 بنفس العلم فهو قياس العلة وان جمع بينهما بما يلائمها ويدل عليها  
 لا بنفسها فهو قياس الدلالة وتساؤل **مثال ذلك** قياس قطع  
 الجماعة بالواحد اذا اشتراكوا في قطع يده فانها تقطع ايديهم قياسا على  
 قتلها به اذا اشتراكوا في قتلها بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم  
 في الصور تبع لان الدية والقصاص موجبان للجناية في الاصل وهو  
 القتل بحكمة الزجر وقد وجد في الفرع المحمي لقطع احداهما وهو  
 الدية فيوجد الاخر وهو القصاص لانها متلازمان بالنظر الى  
 اتحاد علمتهما وهي الجناية لانها توجب الدية في الخطا والقصاص في العمد  
 وحكمهما وهو الزجر مما حدا جمع بين الاصل والفرع لا بنفس العلة  
 بل بما يلائمها

بل بما يلائمها حتى ترى وينقسم القياس ايضا الى قسمين ثالثهما  
**القياس شرط** وهو اثباته مثل حكم الاصل في الفرع لا اشتراكها  
 في العلة صريحا كما في قياس العلة او طاعا كما في قياس الدلالة **مثال**  
 ان يقول في اجاب النية في الوضوء عبادته فوجب فيها النية كالصلاة و  
 ثبت كونها **معدية** بقوله اللهم اوصو بشر الايمان والصلوة من الايمان  
 به دليل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمراد الصلاة الى بيت المقدس  
 وفي النية حكم فحرم كلجز ونحو ذلك واكثر القياسات طردية **والى**  
**قياس عكس** وهو ما ثبت فيه نقيض حكم الاصل بنقيض  
 علة **مثال** قولنا في قياس اشتراط الصيام في الاعتكاف  
 على عدم اشتراط الصلاة فيه لو لم يكن الصوم شرط في الاعتكاف  
 اذا قال علي لله ان اعتكف عدا لو اطلق لما كان الصوم من شرطه  
 وان علق الاعتكاف بالنية بالصوم لكنه شرط للاعتكاف عند  
 النذر فيكون شرط له وان لم ينفذ بالصيام كالصلاة فانه قد  
 ثبت ان من نكح عليه لله ان يعتكف عدا مثلا مطلقا احراز الاعتكاف  
 في غير صلاة كما انه لو قيد النذر بالاعتكاف بالنذر بها ففقد  
 عليه ان يعتكف عدا للمصليا احرازه به ونها فالاصل الصلاة والفرع

1957